

## وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 14 جوان 2005 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 المتعلق بتحديد دوائر النقل الحضري التي تتجاوز حدود الولاية وبالترخيص لبعض الولاية بإسناد تراخيص نقل عمومي غير منتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" الجماعي و"التاكسي" السياحي للمقيمين بولاياتهم تخول العمل بمنطقة تتجاوز حدود الولاية.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصلين 17 و23 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 المتعلق بتحديد دوائر النقل الحضري التي تتجاوز حدود الولاية وبالترخيص لبعض الولاية بإسناد تراخيص نقل عمومي غير منتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" الجماعي و"التاكسي" السياحي للمقيمين بولاياتهم تخول العمل بمنطقة تتجاوز حدود الولاية.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد : تضاف عبارة "وسوسة سيدي عبد الحميد والزاوية - القصيبة - الثريات" بعد عبارة "وسوسة الرياض" المنصوص عليها بالفصل 7 من قرار وزير النقل المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 والمشار إليه أعلاه.

تونس في 14 جوان 2005.

وزير النقل  
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي